صلى الله عليه وسلم نظير ذلك في العنبر اي السمكة الكبيرة المجاورة للحوت لما اكلوا منها
ثم قدموا المدينة وسألوه صلى الله عليه وسلم عنها وفي حديث ابي قتادة في حمار
الوحش لما اصطادوه وهم حُرُم فشكوا في حل اكلهم له واما امره صلى الله عليه وسلم له
بقسمة الشاة بينه وبين اصحابه مع انها جميعها ملك له ومختصة به لا حق لاحد منهم
معه فهو من باب الامر بمحاسن الاخلاق والمروات والتبرعات ومساواة الاصحاب
والرفاق فقاسهم تبرعا وجودا ومروءة وفي هذه القصة ايضا جواز المشاحة لمن ترك
المعروف والمروة وان كانت مسامحته اولى لقول الصحابة لم استضفناكم فلم تضيفونا
فنحن هم معروفهم في الرقية الا اجرتم كافاة لهم على سيئ اخلاقهم وامتناعهم من الاضافة
من اصلها فضلا عن اكرام الضيف قال النووي وفي قوله صلى الله عليه وسلم
وما يدريك انها رقية التصريح بانها رقية اي جميعها لا اياك نعبد واياك
نستعين فقط خلافا لمن زعمه لاشتمالها اجمالا على جميع ما في القرآن وانه
يستحب ان يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر اصحاب الاسقام والعاهات
وعلى ان الرقي والطب من الامور الجايزة وهو قول الائمة الاربعة واصحابهم
واسحق وابي ثور واكثر السلف والخلف ومن ساق له صلى الله عليه وسلم انكر تكلما
بما معك من القرآن ففيه التصريح بجواز جعل تعليم القرآن عوضا ومعوضا
بمال لمقابلة التعليم بالبضع المستفادة له والمقتضي لوجوب المهر واذا جاز
ذلك جاز جعله مقابلة باجرة لان هذا من جملة المعاوضة فهو داخل في الحديث
بقياس المساواة وذهب ابو حنيفة واسحق بن راهويه الى ظاهر الاحاديث
المذكورة في المقصد الرابع وانه لا اجرة ولا عوض على تعليم القرآن غير جايز
واختلف النقل عن الزهري فظاهر كلام الخطابي انه حرمه وسرح غيره عنه
بكراهته وقد يقال لا اختلاف لان الائمة كثيرا ما يطلقون الكراهة على الكراهة
التحريم ثم ما استدلوا به من تلك الاحاديث على امتناع ذلك لا نزاع في دلالتها
على ذلك وانما النزاع في اسانيدها فقال ابن بطال وغيره انها كلها ضعيفة
كحديث اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به وحديث درهم حرام آت في سنده
مجهولا وحديث القوس عن عبادة لان فيه المغيرة بن زياده وهو ضعيف

قال ابن

قال ابن بطال ومحال ان هذه الاحاديث الضعيفة تعارض حديث
ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحديث ابي سعيد
الخدري في قصته السابقة اي الاتفاق على صحة هذين الحديثين
وغيرهما مما مر في المقصد الثالث قال وانما تتعارض الاحاديث اذا تساوت
طرقها في النقل والعدالة واما اذا كان بعضها ضعيفا فالصحيح منها يسقط
الضعيف انتهى وفي حكمه على تلك الاحاديث كلها بالضعف نظر ظاهر فقد مر في
بعضها انه صحيح وممن صحح حديث عبادة الحاكم وصحح غيره حديث ابي ومع ذلك
فلا حجة فيهما على امتناع اخذ الاجرة على تعليم القرآن اما اولا فلان احاديث الصحيحين
السابقة صريحة في الجواز وهي اصح فوجب تقديمها واما ثانيا فهو ان لا دلالة
فيهما على المدعي اصلا وانما الذي فيهما امتناع قبول الهدية من المتعلم وهذا
شيء اجنبي عما نحن فيه من اخذ الاجرة ومعقود عليها قبل التعليم على انهم
اولوا هذا الامتناع من قبول الهدية المذكورة على انه امر كان تبرع به المعلم
ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده حال التعليم طلب عوض ونفع فحذره
النبي صلى الله عليه وسلم ابطال اجره ونوعده عليه اذا أبى وعاند في هذا سبيل
من رد ضالة رجل واستخرج له متاعا من بحر تبرعا واحتسبه ليس له ان ياخذ
عليه عوضا ولو انه طلب لذلك اجرة قبل ان يفعله حسبة كان ذلك جايزا له وايضا
فاهل الصفة رضي الله عنهم كان الغالب عليهم الفقر والاخذ من صدقة الناس
فاخذ شيء منهم ربما اضر بهم وبتسليم ان احاديث المقصد الرابع كلها صحيحة
وانها مكافية لاحاديث المقصد الثالث في الصحة وفي الدلالة على امتناع اجرة
على تعليم القرآن او بعضه فالجمع بينهما حينئذ واجب ما امكن وانه متى امكن
الجمع لم يجز دعوى نسخ ولا غيره فيحمل المنع على اخذ اجرة التعليم بعقد فاسد
لاغفال ركن او شرط مفسد والجواز على اخذها عليه بعقد صحيح وهذا
هو مدعانا وقد علمت انه الموافق للقواعد الاصولية فكيف يجوز العدول
عنه هذا مع ان بين المانع وبين اثبات كل مقدمة من تلك المقدمات
الثلاث المسلمة خرط القتاد وتجويز المحال فالحق الذي شهدت به القواعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)